

قرار أميري رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، الصادر بالتصديق عليها المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة والمتخصصة ، وقرارات المعدلة له ،

قررنا ما يلي :

مادة (١)

تتشأ لجنة دائمة تسمى "اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية" ، تتبع ولي العهد ، ويكون مقرها مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تشكل اللجنة برئاسة رئيس ديوان المحاسبة ، وعضوية ممثل عن كل من الجهات الآتية :

١- وزارة الخارجية.

٢- وزارة الداخلية.

٣- وزارة الاقتصاد والتجارة.

٤- مصرف قطر المركزي.

٥- النيابة العامة.

٦- قطر للبتروول.

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة قرار من رئيس اللجنة ،

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها.

ويكون للجنة أمين سر من موظفي ديوان المحاسبة ، يصدر بتعيينه وتحديد اختصاصاته ومكافأته قرار من رئيس اللجنة.

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وذلك بالوسائل الواردة في المادة (١/٦) من الاتفاقية.
- ٢- الاضطلاع بالمهام المشار إليها في المواد (٣٦ ، ١٣/٤٦ ، ٥٨) من الاتفاقية ، والتنسيق مع الأطراف المحلية والدولية في هذا الشأن.
- ٣- وضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة و الشفافية ، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- ٤- اقتراح الوسائل و الإجراءات الكفيلة بتعزيز النزاهة و الشفافية في إدارة أملاك الدولة ، واقتراح معايير واضحة للشفافية في إجراءات المناقصات و المزايدات ، وإعداد ميثاق لنزاهة الموظفين العموميين و المقاولين و الموردين.
- ٥- تعميم المعارف المتعلقة بتكريس النزاهة و الشفافية وتيسير اطلاع الأفراد عليها ، واقتراح الإجراءات التي تساهم في التعريف بظاهرة الفساد وآثاره ومخاطر انتشاره.
- ٦- توفير قنوات اتصال مباشرة مع الجمهور ، لتلقي اقتراحاتهم وشكاواهم بشأن التصرفات المنطوية على الفساد وعدم النزاهة ، واتخاذ الإجراءات العملية اللازمة للتحقق من تلك الشكاوي ، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة.
- ٧- اقتراح التشريعات اللازمة لمنع و مكافحة الفساد على أن تأخذ في الاعتبار المعايير و المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة المشار إليها ، وإجراء مراجعة دورية لهذه التشريعات بغرض تطويرها.
- ٨- التوجيه لوضع البرامج التثقيفية و التدريبية لتوعية موظفي الدولة و خاصة موظفي المؤسسات المالية ، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة لكشف الفساد وتهيئتهم للتعاون مع اللجنة في هذا المجال.

٩- التعاون مع الهيئات و المنظمات و الجمعيات الإقليمية و الدولية المعنية بمكافحة الفساد ، و تبادل المعرفة و المشاركة في الاجتماعات و المؤتمرات و اللقاءات التي تعقد حول هذا الموضوع.

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في غير أوقات العمل الرسمية ، ويجوز عقدها أثناء تلك الأوقات إذا اقتضت الضرورة ذلك.

وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن مكان انعقادها و مواعيد اجتماعاتها و القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

مادة (٥)

للجنة أن تستعين بمن ترى من ذوي الخبرة و الكفاءة أو من الموظفين و الفنيين لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، ولها أن تشكل من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر أو تكلف أحد أعضائها بدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها.

مادة (٦)

لرئيس اللجنة الحق في التوقيع عنها في كل ما يتعلق بشؤونها ، ويجوز له أن يفوض أحد أعضاء اللجنة في التوقيع في الأمور التي يحددها.

مادة (٧)

ترفع اللجنة إلى ولي العهد تقريراً سنوياً ، متضمناً نشاطها وإنجازاتها و التوصيات التي تراها مناسبة لتحقيق أهدافها ، ويجوز للجنة أن ترفع تقارير أخرى إذا ارتأت ضرورة لذلك.

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره .
وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٤ / ١٢ / ٢٠٠٧ م